

الشرح الكبير

باللعنة أو الغضب على الكاذب .

(وفي) وجوب (إعادتها) أي المرأة (إن بدأت) لتقع أيمانها بعده فيتوقف تأييد التحريم على إعادتها وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها (خلاف ولاعت الذمية) يهودية أو نصرانية (بكنيستها) مراده بها ما يشمل بيعة اليهودية (ولم تجبر) على الالتعان بكنيستها إن أبت (وإن أبت) أن تلاعن (أدبت) ولا يحد إذ لو أقرت بالزنا لم تحد (وردت) بعد تأديبها (لملتها) أي لحكامهم ليفعلوا بها ما يرونه عندهم (كقوله) أي الزوج تشبيه في الأدب (وجدتها) أي الزوجة مضطجة أو متجردة (مع رجل في لحاف) ولا بينة ولو قاله لأجنبية حد (وتلاعنا) معا (إن رماها بغضب) بأن قال زنت مغصوبة (أو وطاء شبهة) بأن قال وطئها رجل أو فلان وطنته إياي (وأنكرته) أي الوطاء في الصورتين بأن كذبت (أو صدقته) فيهما (ولم يثبت) ببينة (ولم يظهر) للناس كالجيران بالقرائن (وتقول) الزوجة إذا صدقته وتلاعنا (ما زنت ولقد غلبت) وأما إن كذبت فتقول ما زنت بحال وفرق بينهما فإن نكلت رجمت